كلية العلوم الإسلامية قسم العقيدة والدعوة والفكر

المحاضر : أ.د. إبراهيم رجب عبدالله

المرحلة : الثانية الفصل الثالني

اسم المادة: بإنجليزي : Logic / Ratifications

اسم المادة بالعربي : منطق / التصديقات

اسم المحاضرة بالإنجليزية : Issues

اسم المحاضرة بالعربي: القضايا

مصدر المحاضرة : كتاب محاضرات في المنطق . د. محمد رمضان عبدالله، كناب التهذيب في المنطق الابهري.

المحاضرة الاولى

القضايا

قال: (القضية: قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب فيه).

أقول: القضية: لغة: مشتقة من القضاء، وهو الحكم لاشتمالها عليه.

واصطلاحا: قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق أو كاذب فيه، أو: هي كل قول مقطوع به، كقولك: هو كذا أو ليس كذا، ومن هنا يقال: قضية صادقة أو كاذبة، ويسميها بعضهم خبرا فليس كل قول معتبر في القضية، بل القول الذي يحتمل الصدق أو الكذب، وخرج بهذا الفصل الأقوال الناقصة، والإنشاءات من الأمر، والنهي، والاستفهام، والتمني، والترجي، والعرض، وغيرها.

وتتركب القضية من ثلاثة أمور:

١ـ المحكوم عليه: ويسمى الموضوع، لأنه وضع ليحكم عليه، مثل زيد والحديد والمؤمن.

٢ـ المحكوم به: ويسمى المحمول، لأنه أمر جعل حملا لموضوعه، مثل عالم، من قولك: زيد عالم ، ومثل معدن، من قولك: الحديد معدن.

٣ـ الدال على النسبة الحكمية: وهي الرابطة: وهي أمر معنوي لا يظهر في الجملة عادة، كقولنا: زيد عالم، والرابطة «هو» الذي لم يظهر في الجملة، فالتقدير: زيد هو عالم.

والنسبة الحكمية هي النسبة الخبرية، وإنما سميت حكمية لأنها نشأت من الحكم، وذلك لأن المخبر قبل إخباره بأن الإنسان حيوان مثلا يتصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة بينهما، ثم يحكم بأن الإنسان حيوان مثلا، فهذا الاتحاد بينهما الناشئ من الحكم هو النسبة الحكمية.

* أنواع القضايا:

قال: (وهي حملية، كقولنا: زيد كاتب، وإما شرطية متصلة، كقولنا: إن كانت

الشمس طالعة فالنهار موجود، وإما شرطية منفصلة، كقولنا: العدد إما زوجا أو فردا).

أقول: تنقسم القضية إلى قسمين: حملية وشرطية.

فالأولى: القضية الحملية: وهي ما كان المحكوم عليه وبه فيها مفردين. أي: قضية حكم فيها بثبوت شيء لشيء ـ مثل قولنا: المؤمن كيس فطن ـ أو نفي شيء لشيء ـ كقولنا: الجهل لا يأتي بخير ـ .

والثانية: القضية الشرطية: وهي التي يحكم فيها على التعليق، أي: وجود إحدى القضيتين فيها معلق على وجود الأخرى أو على نفيها، ويسمى الجزء الأول منها مقدما، والثاني تاليا، وهي قسمان:

الأول: القضية الشرطية المتصلة: وهي التي يحكم فيها بصدق قضية أو لا صدقها على تقدير صدق أخرى، وهي التي توجب التلازم بين جزءيها، كقوله تعالى: ؟لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا؟ [الأنبياء: ٢٢]، وهي موجبة، كقولنا: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، وسالبة، كقولنا: ليس إن كانت الشمس طالعة فالليل موجود.

والثاني: القضية الشرطية المنفصلة: وهي التي يحكم فيها بامتناع اجتماع قضيتين فأكثر في الصدق.

فإن حكم بينهما بالامتناع إيجابا فالقضية منفصلة موجبة، كقولنا: العالم إما قديم أو حادث، الماء إما مطلق أو مقيد، الاسم إما معرب أو مبني، وهكذا.

وإن حكم فيها بالامتناع سلبا فالقضية منفصلة سالبة، كقولنا: ليس الإنسان أن يكون كاتبا أو شاعرا.